قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ .

الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م .

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ شوال سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٣ م .

اتفاقيـــة
التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية
بين جمهورية مصر العربية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى

إن حكومة جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

حرصا منهما على إرساء تعاون مثمر بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية فى مجال التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم المحبوسين .

ورغبة منهما فى إقامة ذلك التعاون على أسس وطيدة تحقيقا لسلامة مجتمعاتهم وضمانا لاستقرارها بتوفير الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

القسم الأول
أحـكام عامة
(مادة ١)

تتبادل وزارة العدل فى جمهورية مصر العربية وأمانة العدل فى الجماهيرية الليبية بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التى تنشر فيها الأحكام القضائية

(مادة ٢)

تتعهد الجهات المختصة فى البلدين بتبادل التعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية وبتنمية التعاون بينهما ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التى يقبل التداعى بشأنها أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية .

وتحدد كل بلد الجهة المركزية التى تتولى بصفة خاصة :

(أ) تلقى طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب البلد المطلوب منه .

(ب) تلقى الإنابات القضائية الصادرة من جهة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المركزية فى البلد الآخر وإرسالها إلى الجهة المختصة لتنفيذها .

(جـ) تلقى طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المركزية فى البلد الآخر وتتبعها .

(د) تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ النفقات وكذا المتعلقة بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات .

يكون مكتب شئون الهيئات القضائية بأمانة العدل بالجماهيرية الليبية وإدارة التعاون الدولى بالمكتب الفنى لوزير العدل بجمهورية مصر العربية الجهات المركزية المكلفة بتلقى طلبات التعاون فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية وتتبعها . وفى سبيل ذلك تجرى هذه الجهات المركزية اتصالا مباشرا فيما بينها ، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى جهاتها المختصة .

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية من أى تصديق أو أى إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادى كاشفا عن صحتها .

وفى حالة وجود شك جدى حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المركزية .

(مـــادة ٣)

يكون لمواطنى كل من البلدين فوق التراب الوطنى للبلد الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنى هذا البلد حق اللجوء فى يسر إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ويتمتعون فيه بنفس الحماية القانونية .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان لكونهم غير وطنيين أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة . وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتداخلين لضمان المصاريف القضائية .

(مـــادة ٤)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب أحد البلدين والتى يوجد بها مركزها الرئيسى بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام فى البلد الآخر وتحدد أهلية التقاضى لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع البلد التى يوجد المركز الرئيسى على ترابها .

القسم الثانى

ضمان حق التقاضى

(مـــادة ٥)

يتمتع مواطنو الطرفين ببلد كل منهما بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه وفقا للتشريع النافذ فيه .

(مـــادة ٦)

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة فى محل إقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم فى دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليميا .

وللجهة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة فى البلد الذى يكون من أحد مواطنيه خاصة إذا كان يقيم فى البلد المطلوب منه . وتحيط الجهة المطلوب منها الجهة الطالبة علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذى يصدر بشأنه

(مـــادة ٧)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها :

(١) إما مباشرة إلى الجهة المختصة بالبت فيها فى البلد المطلوب منه وذلك إذا كان الطالب يقيم فيه .

(٢) وإما بواسطة الجهات المركزية المبينة فى المادة الثانية .

(٣) وإما عن طريق ممثليهم إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

(مـــادة ٨)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق فى طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال

القسم الثالث

التعاون بين الهيئات القضائية

الباب الأول

إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

(مـــادة ٩)

ترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية والمواد الجزائية والدعاوى الإدارية الموجهة إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة إلى الجهة المختصة إلى نظيرتها فى بلد الطرف الآخر الذى يقيمون فى دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة ما يأتى

(١) يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها فى تشريع البلد المطلوب منه

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره

(٢) ويجوز إجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط الا يتعارض هذا الشكل مع تشريع البلد المطلوب منه أو مع عاداته

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل فى أى من البلدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم فى البلد الآخر

وترسل الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى المواد الجزائية عن طريق أمانة أو وزارة العدل وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد الجزائية الواردة فى هذه الاتفاقية

ولاتحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين فى تبليغ الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما أو نوابهما ، وفى حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة اليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقا لقانون البلد الذى يجرى التبليغ فيه

(مـــادة ١٠)

اذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة فى بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين .

ولا يجوز للبلد المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .

وفى حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان اسباب الرفض .

(مـــادة ١١)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق على تسليمها إلى المطلوب تبليغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تسليم الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت إليه الورقة أو الوثيقة ، وعند الاقتضاء السبب الذى حال دون التسليم

ويجوز أن ترسل الجهة المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الاعلان أو تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق الجهات المركزية

(مـــادة ١٢)

لا يترتب على تبليغ الاوراق والوثائق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف فى أى من البلدين

(مـــادة ١٣)

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية :

١ - الجهة التى صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .

٢ - نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها .

٣ - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانونى للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم بالكامل لممثلها القانونى إن وجد وعنوانه .

٤ - موضوع الطلب وسببه .

٥ - التكييف القانونى للجريمة والمواد المنطبق عليه .

(مـــادة ١٤)

لاتحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطنى كل طرف المقيمين ببلد الطرف الآخر أن يبلغوا الاشخاص المقيمين فيه بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية فى القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية ، وتنطبق فى هذا الشأن القواعد والإجراءات المعمول بها فى بلد الطرف الذى يتم فيه التبليغ .

(مـــادة ١٥)

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا لأحكام هذا الباب كأنه تم فى بلد الطرف طالب التبليغ .

الباب الثانى

الإنابات القضائية

(مـــادة ١٦)

للهيئات القضائية فى أى من البلدين أن تطلب من الهيئات القضائية فى البلد الآخر بطريق الإنابة القضائية أن تباشر الاجراءات القضائية اللازمة والمتعلقه بدعوى قائمة أمامها فى مسألة مدنية أو تجارية أو فى مسائل أحوال شخصية أو المواد الجزائية أو الإدارية .

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين فى المادة الثانية

(مـــادة ١٧)

يجوز كذلك للطرفين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الطلبات الخاصة بمواطنيهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفى حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماع أقواله طبقا لتشريع الدولة التى يجرى تنفيذ الطلب فيها .

(مـــادة ١٨)

توضح فى طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

١ - الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها .

٢ - هوية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم .

٣ - موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها

٤ – الاعمال أو الاجراءات القضائية المراد إنجازها . وإذا اقتضى الامر تتضمن الإنابة القضائية فضلا عن ذلك :

(أ) أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع أقوالهم

(ب) الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم فى شأنها .

(جـ) المستندات أو الاشياء الأخرى المطلوب دراستها أو فحصها

(د) الشكل الخاص المطلوب تطبيقه

(مـــادة ١٩)

ترسل طلبات الإنابة القضائية فى القضايا المدنية والتجارية ، وقضايا الاحوال الشخصية والقضايا الجزائيه والقضايا الادارية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب ، إلى الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الانابة لدى الطرف الآخر فإذا تبين عدم اختصاصها ، تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة القضائيه المختصة ، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى الجهة المركزية المبينة فى المادة الثانية وتعلم فورا الجهة الطالبه بما تم فى الحالتين وسببه .

(مـــادة ٢٠)

ترسل طلبات الإنابة القضائية فى القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها مباشرة عن طريق وزارة أو أمانه العدل ، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الإجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلى .

١ – يتولى البلد المطلوب منه ، طبقا لتشريعه ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة

٢ – إذا رغب البلد الطالب فى أن يحلف الشهود أو الخبراء يمينا قبل الادلاء بأقوالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة . ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعه .

٣ – يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخا أو صورا مشهودا بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدى البلد الطالب صراحة رغبته فى الحصول على الأصول ، يجاب إلى طلبه كلما أمكن ذلك .

٤ – لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى البلد الطالب إلا فى إطار الدعوى التى طلبت من أجلها

٥ – يحيط البلد المطلوب منه البلد الطالب علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدى هذا البلد صراحة رغبته فى ذلك ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبل البلد المطلوب منه ذلك .

(مـــادة ٢١)

يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائى يباشر لديه .

ويجب على البلد الطالب أن يعيد إلى البلد المطلوب منه ، فى أقرب وقت ممكن ، الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليه تنفيذا للإنابة القضائية ، إلا إذا تنازل عنها البلد المطلوب منه

(مـــادة ٢٢)

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها فى الحالات التالية :

١ – إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ

٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته .

٣ - إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإعلان الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الوثائق وبيان الأسباب التى دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب

(مـــادة ٢٣)

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة - بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة - ما يلى :

١ - تنفيذ الإنابة القضائية طبقا للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها .

٢ - أن تعلم فى الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه ، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل فى البلد المطلوب إليه .

(مـــادة ٢٤)

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

(مـــادة ٢٥)

يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب .

إذا رأت البلد المطلوب منها أنها فى حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ورأت إمكانية سد هذا النقص أبلغت بذلك البلد الطالب عن طريق ممثليه وللبلد المطلوب منه تحديد أجل للحصول على هذه الإيضاحات .

(مـــادة ٢٦)

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية دفع أية مصاريف من الطرف الطالب ما عدا أجور الخبراء ، وكذلك نفقات الشهود التى يلتزم الطالب بأدائها ويرسل بها بيانا مع ملف الإنابة .

الباب الثالث

حضور الشهود والخبراء

فى القضايا الجزائية

(مادة ٢٧)

١ – لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى البلد الطالب أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل أمام الجهات القضائية لذلك البلد بناء على استدعاء وذلك عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته أراضى البلد المطلوب منه .

٢ – لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته في البلد الطالب أى شخص أيا كانت جنسيته يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لذلك البلد بناء على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى الاستدعاء وسابقة على مغادرته أراضى البلد المطلوب منه .

٣ – تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى البلد الطالب ثلاثين يوما متعاقبة رغم قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى البلد الطالب بعد مغادرته .

(مـــادة ٢٨)

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

وتبين فى أوراق الاستدعاء المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

(مـــادة ٢٩)

يلتزم كل طرف ينقل الشخص المسجون لديه الذى يتم استدعاؤه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الهيئة القضائية لدى الطرف الآخر الذى يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه مسجونا وإعادته فى أقرب وقت أو فى الأجل الذى يحدده الطرف المطلوب منه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المسجون لديه وفقا لهذه المادة ، أن يرفض نقله فى الحالات التالية :

١ – إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .

٢– إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة سجنه .

٣ – إذا كان ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف الطالب .

الباب الرابع

تبادل المعلومات عن السوابق القضائية

(مـــادة ٣٠)

يرسل كل طرف إلى الطرف الآخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين فى بلده ، والمقيدة فى سجل السوابق القضائية وفقا لتشريعه الداخلى .

(مـــادة ٣١)

فى حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أحد الطرفين يجوز لتلك الهيئة الحصول مباشرة من الجهة المختصة على مستخرج من سجل السوابق القضائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام لضرورتها فى قضية جنائية

(مادة ٣٢)

يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أحد الطرفين – فى غير حالة الاتهام – الحصول من الجهات المختصة للطرف الآخر على مستخرج من سجل السوابق القضائية وذلك فى الأحوال والحدود المنصوص عليها فى تشريعه الداخلى .

الباب الخامس

الإبلاغ بمباشرة الدعوى العمومية

(مـــادة ٣٣)

١ – كل إبلاغ بوقوع جريمة صادر من إحدى الدولتين إلى البلد الآخر ، يتم الاتصال بشأنه بين أمانة ووزارة العدل فيها .

٢ – تقوم الدولة المطلوب منها بالإعلام عما اتخذته بشأن هذا الإبلاغ ، وترسل نسخة من حكم البلد الصادر بشأنه عند الاقتضاء .

القسم الرابع

الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة فى القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

الباب الأول

الاختصاص

(مـــادة ٣٤)

تختص محاكم كل طرف بالفصل فى الأمور التالية : -

(أ) الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن ببلده .

(ب) صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التى يوجد مركزها الرئيسى ببلده وكذلك فى صحة أو بطلان قراراتها .

(جـ) صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة ببلده .

(د) صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة الواقع تسجيلها أو إيداعها ببلده .

(هـ) ما يتعلق بتنفيذ الأحكام ، إذا كان مكان التنفيذ ببلده .

(مـــادة ٣٥)

تعتبر محاكم البلد الذى أصدر الحكم المطلوب الاعتراف به مختصه طبقا لهذه الاتفاقية فى الأحوال التالية :

(أ) إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه ، أو أحدهم إن تعددوا وقت افتتاح الدعوى موجودا ببلد ذلك الطرف ، أو كان له به من يمثله ، ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعى محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط ، أو موطنه المختار ، أو آخر موطن معلوم إذا غادره

وأصبح مجهول الموطن ، وبالنسبة للشخص الاعتبارى مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به .

(ب) إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف بموجب اتفاق صريح أو ضمنى .

(جـ) فى حالات المسئولية غير التعاقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى بلد ذلك الطرف .

(د) إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم ذلك الطرف سواء أكان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم طريق الاتفاق على اختصاصها .

(هـ) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

(و) إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة ، وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر فى الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(ز) إذا تعلقت الدعوى بالأهلية أو كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذا البلد ، أو إذا تعلقت بمسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع على أرض هذا البلد ، وذلك بالنسبة لمواطنى الطرف المتمتعين بجنسيته وقت رفع الدعوى .

وعند بحث الاختصاص الإقليمى لمحكمة البلد الذى صدر فيه الحكم فتعتد الجهة المطلوب منها بالوقائع التى استندت إليها هذه المحكمة فى تقرير اختصاصها ، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

(مـــادة ٣٦)

يجب على محاكم كل طرف الحكم تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر فى الدعاوى المرفوعة إليها بصفة أصلية :

(أ) إذا كان موضوعها قد اختصت به محاكم الطرف الآخر وفقا للمادة (٣٤) .

(ب) إذا تبين للمحكمة عدم اختصاصها وفقا لتشريعها .

(مـــادة ٣٧)

إذا رفعت دعاوى متحدة فى الأشخاص والموضوع والسبب أمام عدة محاكم مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، انعقد الاختصاص للمحكمة التى رفعت إليها الدعوى أولا ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الباب .

(مـــادة ٣٨)

تعترف كل من البلدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر فى المواد المدنية والتجارية والحائزة لقوة الشىء المقضى به ، وتنفذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا الباب ، وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى مواد التعويض عن الأضرار ورد الأموال .

وتطبق أيضا على الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الأطفال ، ويطبق هذا الباب على كل قرار أيا كانت تسميته يصدر من إحدى الجهات القضائية بناء على إجراءات قضائية أو ولائية .

(الباب الثانى)

الاعتراف بالأحكام

(مادة ٣٩)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات

القضائية بأحد البلدين معترفا بها بقوة القانون فى البلد الآخر إذا استوفت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولى المقرر لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصا بمقتضى أحكام الباب السابق .

(ب) أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه أو تمثيله أو معاينة تخلفه حسب قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وحسب أحكام هذه الاتفاقية .

(جـ) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلد الذى صدر فيه ، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر فى مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قليلا للتنفيذ فى البلد الذى صدر فيه .

(د) ألا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام فى البلد الذى يطلب منه الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ .

(هـ) ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم فى نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع :

- معروضة أمام جهة قضائية فى البلد المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا .

- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية فى البلد المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به .

- أو صدر فى شأنها حكم فى دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى البلد المطلوب منها .

(و) ألا يكون الحكم صادر على خلاف ما اقتضته أحكام المادتين (٣٦ و ٣٧) .

(مـــادة ٤٠)

لاتسرى القواعد المقررة فى هذا الباب على ما يلى :

(أ) الأحكام التى يتنافى الاعتراف بها ، أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها فى بلد الطرف المطلوب إليه الأمر بالتنفيذ .

(ب) الأحكام الصادر فى مادة الإفلاس والصلح الاحتياطى والتسوية القضائية والإعسار ، وفى مادة الضرائب والرسوم والأحكام التحفظية .

الباب الثالث

تنفيذ الأحكام

(مـــادة ٤١)

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة فى التنفيذ وذلك من طرف الجهة المختصة بمقتضى قانون البلد الذى يطلب فيه .

وإجراءات طلب الأمر بالتنفيذ تخضع لقانون البلد الذى يطلب فيه .

(مـــادة ٤٢)

لا تنشىء الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق فى اتخاذ أى إجراء تنفيذى جبرى ، ولا يصح أن تكون محلا لأى إجراء تقوم به الجهة المختصة بالقيد فى السجلات العامة ، إلا بعد الأمر بتنفيذها ومع ذلك يجوز فى مواد الأحوال الشخصية التأشير بالأحكام الجائزة لقوة الشىء المقضى به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية فى سجلات الحالة المدنية إذا كان ذلك لا يخالف قانون البلد الذى توجد به هذه السجلات .

(مـــادة ٤٣)

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية فى أحد البلدين المعترف بها فى البلد الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ فى البلد المطلوب منه وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة فى تشريعها .

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة فى الباب الثانى وذلك دون التعرض لموضوع الحكم . ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

ويتعين على الخصم فى الدعوى طالب الأمر بالتنفيذ أن يقدم بالإضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للتنفيذ وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ .

(مـــادة ٤٤)

تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المسئولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ .

ويجوز الحكم الذى صدر الأمر بتنفيذه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر ، نفس القوة التنفيذية التى تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التى أصدرت الأمر بالتنفيذ .

(مـــادة ٤٥)

يجب على من يحتج بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو يطلب تنفيذه أن يقدم مايلى :

(أ) نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها .

(ب) أصل ورقة أعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الإعلان

(جـ) شهادة من الجهة المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن فى الحكم بالطرق العادية أو غير العادية .

(د) نسخة رسمية من محضر الاستدعاء ، الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا .

الباب الرابع

الاعتراف بأحكام المحكمين والصلح القضائى وتنفيذها

(مـــادة ٤٦)

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة فى بلد الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى الباب السابق أيا كانت جنسية المشمولين بها مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب لديه التنفيذ .

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا فى الحالات التالية :

(أ) إذا كان قانون البلد المطلوب إليه الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا .

(جـ) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذى صدر حكم المحكمين بمقتضاه .

(د) إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح .

(هـ) إذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظام العام لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

(مـــادة ٤٧)

يكون الصلح القضائى التنفيذى فى أى من البلدين قابلا للتنفيذ فى البلد الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفى الحدود التى يسمح بها تشريع هذا البلد .

(مـــادة ٤٨)

تطبق أحكام هذا القسم على الشخص الطبيعى والاعتبارى أيا كانت جنسيته .

القسم الخامس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

(مـــادة ٤٩)

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم الاتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى الطرف طالب التسليم وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة بهذا القسم .

(مـــادة ٥٠)

يكون التسليم بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :-

(أ) من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحريه مدتها سنة على الأقل .

(ب) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل .

(مـــادة ٥١)

لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة التى طلب من أجلها معتبرة فى نظر المطلوب إليه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بها . ولا يعتبر من قبيل الجرائم ذات الصبغة السياسية الاعتداء على حياة قائد أو رئيس أحد البلدين .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز التسليم فى الحالات التالية : -

(أ) إذا كانت الجريمة التى طلب من أجلها قد ارتكبت كلها أو بعضها بتراب الطرف المطلوب إليه التسليم أو فى مكان يخضع لولايته القضائية .

(ب) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى لدى الطرف المطلوب إليه التسليم .

(ج) إذا انقضت الدعوى أو سقطت العقوبة لأى سبب كان بمقتضى تشريع الطرف الطالب أو المطلوب إليه التسليم عند وصول طلب التسليم

(د) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج بلد الطالب من شخص لايحمل جنسيته وكان تشريع الطرف المطلوب إليه التسليم لايجيز توجيه الاتهام إلى مثل هذا الشخص .

(هـ) إذا كانت الجريمة موضوع تتبع داخل بلد المطلوب إليه أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها من محاكم أحد الطرفين أو من محاكم دولة أخرى .

(و) إذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها ، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج إقليمها من أجنبى عنها .

(ز) إذا كانت لدى البلد المطلوب منه أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم ، وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام ، إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانه أو الجنسية أو الرأى السياسى ، أو أن يكون من شأن توفر أى من هذه الاعتبارات تسويىء حالة هذا الشخص .

(ح) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد من الجرائم العسكرية البحته .

(مـــادة ٥٣)

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام فى تشريع إحدى الدولتين فقط .

(مـــادة ٥٤)

لا يجوز لأى طرف تسليم موظف ويتعهد فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى الطرف الآخر جرائم معاقبا عليها فى قانون كل من البلدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الأقل . ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجراها البلد الطالب .

(مـــادة ٥٥)

يجوز التسليم فى مواد الرسوم والضرائب والجمارك والنقد حسب الشروط المقررة فى هذه الاتفاقية بحسب ما يتفق عليه تبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو نوع من الجرائم المعينه بصورة خاصة .

(مـــادة ٥٦)

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية :

(أ) اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلغاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة الخارج من أجلها كما ترفق به نسخة (مصدق عليها) من النص القانونى المطبق على تلك الجريمة ونسخة رسمية من مستندات التحقيق إن وجدت .

(ب) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم .

(جـ) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شرايته وجنسيته .

(مـادة ٥٧)

فى الحالات المستعجلة وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب يوقف الشخص إيقافا مؤقتا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة فى المادة السابقة .

ويوجه طلب الإيقاف إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأى طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد فى نفس الوقت عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم ويجب أن يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والإعلان عن العزم على إرسال طلب التسليم كما تذكر الجريمة التى تدعو إلى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانه مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الإمكان وتحاط الجهه طالبة التسليم علما بما آل إليه طلبها دون تأخير .

(مـادة ٥٨)

إذا لم يتسلم الطرف المتعاقد المطلوب إليه لتسليم إحدى الوثائق المذكورة فى المادة ٥٦ خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الإيقاف المؤقت أمكن الافراج عنه غير أن الإفراج عنه لايحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

(مـادة ٥٩)

إذا تبين للطرف المطلوب إليه التسليم أنه يحتاج إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة فى هذا مستوفاة كلها ورأى أنه من الممكن تدارك ذلك النقص فإنه يبلغ الأمر عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب قبل أن يرفض الطلب ويجوز للطرف المطلوب إليه ، أن يحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

(مـــادة ٦٠)

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف فى طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

ويعلم الطرف المطلوب إليه التسليم الجهة المتخصصة لدى الطرف الطالب بقراره فى هذا الشأن

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى وفى حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم

وعلى الطرف الطالب أن يستلم الشخص المطلوب فى التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسليم الشخص فى المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوما علي هذا التاريخ ، وعلى أيه حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء ثلاثين يوما على التاريخ المحد للتسليم دون تمامه ولاتجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسليم .

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف الذى يهمة الأمر أن يعلم الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عنـــد انقضائه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التى طلب من أجلها التسليم

(مـــادة ٦١)

إذا ورد إلى الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول أخرى سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنه يفصل فى تلك الطلبات بمطلق الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص تاريخ ورود الطلبات وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها .

(مـــادة ٦٢)

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب ، تضبط وتسلم إلى الطرف الطالب ، بناء على طلبه ، الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة

فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن أن تتخذ دليلا عليها الموجودة فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكتشف فيما بعد

ويجوز تسليم الأشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ، يجب رد الأشياء إلى الطرف المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف الطالب فى أقرب أجل عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التى يباشرها الطرف الطالب .

ويجوز للطرف المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا رأى حاجته اليها فى إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك

(مـــادة ٦٣)

إذا وجه اتهام إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه لدى الطرف المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التى طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك أن يبت فى طلب التسليم ، وأن يعلم الطرف الطالب بقراره فيه ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من هذه الاتفاقية .

وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ، وإذا كان محكوما عليه ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع فى هذه الحالة ما نصت عليه المادة المشار إليها فى المادة السابقة

(مـــادة ٦٤)

لايجوز توجيه الاتهام إلى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضوريا أو سجنه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى سلم من أجلها والجـــرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم إلا فى الحالات التالية : -

(أ) إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الطرف المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الإفراج عنه نهائيها أو خرج منه وعاد إليه باختياره

(ب) إذا وافق على ذلك الطرف الذى سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أُتيحت له فرصة تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التسليم

وإذا وقع أثناء الإجراءات تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لايقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كان التسليم جائزا فى الجريمة حسب وصفها الجديد .

(مـــادة ٦٥)

لايجوز للطرف الطالب تسليم الشخص المسلم إليه ، إلى دولة أخرى إلا بعد موافقة الطرف الذى سلمه ، غير أنه لايحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص المسلم اليه بترابه أو عاد إليه باختياره حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة .

إذا طرأ تعديل على التكييف القانونى للفعل المكون للجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم ، فلا يجوز اتهامه أو معاقبته إلا إذا كانت العناصر المكونه للجريمة بتكييفها تسمح بالتسليم .

(مـــادة ٦٦)

يوافق الطرفان على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أى منهما من دولة أخرى عبر أراضيه وذلك بناء على طلب يوجه اليه ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية

وفى حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية : -

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذى ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من هذه الاتفاقية .

وفى حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف الطالب طبقا لأحكام المادة ٦٥ من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التى هبطت الطائرة فى أراضيها

(ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هى الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه

(مـــادة ٦٧)

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التى تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم .

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته

القسم السادس
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
الباب الأول
أحكام عامة

(مادة ٦٨)

يتعهد البلدان بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبوسين بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أحد البلدين ضد أحد مواطنى البلد الآخر وفقا للقواعد والشروط المبينة فى هذا القسم .

(مادة ٦٩)

فى تطبيق أحكام هذا القسم يقصد مايلى بالمصطلحات الآتية :

بلد الإدانة : البلد التى أدين فيها الشخص والمطلوب نقله منها .

بلد التنفيذ : البلد التى ينقل إليها المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضى بها ضده .

المحكوم عليه : كل شخص مسلوب الحرية تنفيذا لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد البلدين مالم يكن قد وجه إليه اتهام آخر فى جريمة لم يصدر فى شأنها حكم بات .

(مادة ٧٠)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ ، وللمحكوم عليه أو ممثله القانونى أن يقدم طلبا بنقله إلى أى من البلدين .

(مادة ٧١)

يراعى أن تتوافر الشروط الآتية فى طلب النقل :

١ - أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب .

٢ – أن يكون العمل الصادر بشأنه حكم الإدانه معاقبا عليه فى قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .

٣ – صيرورة حكم الإدانة باتا وواجب التنفيذ .

٤ – ألا يكون حكم الإدانة مؤسسا على وقائع انقضت الدعوى الجنائية بشأنها فى بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه فى بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم .

٥ – ألا يكون حكم الإدانة صادر بشأن جريمة من جرائم المخدرات أو من الجرائم العسكرية البحتة أو غيرها من الجرائم التى من شأنها المساس بسيادة أى من البلدين أو أمنها أو نظامها العام .

٦ – ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ويجوز فى الأحوال الاستثنائية أن توافق البلدين على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك .

٧ – ألا يوجد تعارض بين فى نظام تنفيذ العقوبة بين البلدين .

٨ – أن يوافق المحكوم عليه على النقل ، وفى حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثلة القانونى . ويتم التعبير عن الإرادة وفقا لقانون بلد الإدانة

(مـــادة ٧٢)

ويجور لبلد الإدانة رفض طلب النقل فى الحالات الآتية :

١– إذا كانت الافعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية تباشرها الجهات القضائية فى بلد التنفيذ .

٢– إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية مبالغ أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة .

٣- إذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة

(مـــادة ٧٣)

تخطر بلد الإدانة كتابة كل محكوم عليه محبوس من مواطنى بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية فى هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أى من البلدين فى شأن طلب النقل .

(مـــادة ٧٤)

تتبع فى بلد الإدانة لبلد التنفيذ بناء على طلبها التحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقة للمحكوم علية فى شأن النقل.

(مـــادة ٧٥)

تقوم الجهة المختصة فى أى من البلدين ببحث طلب النقل واستيفائه وإصدار قرار فى شأن قبوله أو رفضه فى أقرب وقت ممكن وإخطار البلد الطالب بالقرار.

ويجرى تنفيذ نقل المحكوم عليه فى حالة الموافقة على نقله فى أقرب وقت ممكن

الباب الثانى

الإجراءات

(مـــادة ٧٦)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة أو أمانة العدل فى أى من البلدين مباشرة ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتى :

(ا) أدق معلومات يمكن توافرها عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .

(ب) بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه

(ج) إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانونى بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه

(مـــادة ٧٧)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوبا بالمستندات الآتية

(ا) صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقا بها ما يفيد صيرورته باتا وواجب التنفيذ .

(ب) نسخة من نصوص التشريعات التى استند إليها حكم الادانة.

(ج) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى ، وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ .

(مـــادة ٧٨)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوبا بالمستندات الآتية :

(ا) شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .

(ب) نسخة من نصوص التشريعات التى تفيد أن الأفعال التى صدر حكم الادانة بشأنها تشكل جريمة جنائية فى بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .

(ج) بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

(مادة ٧٩)

يقوم البلد المطلوب منه بموافاة البلد الطالب بالمستندات المشار إليها فى المادتين ٧٦، ٧٧ .

ويجوز للبلد المطلوب إليه فى حالة عدم كفاية المعلومات المتاحة إليه أن يطلب المعلومات التكميلية الضرورية وله أن يحدد أجلا لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناء على طلب مسبب .

وفى حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب إليه قراره فى شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التى أتيحت له .

(مادة ٨٠)

تعفى الأوراق والمستندات التى تقدم إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية من أى إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أى من البلدين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة

(مادة ٨١)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القسم من وزير العدل أو أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو بواسطة الجهة المختصة وفقا لأحكام التشريع الداخلى لكل من البلدين .

(مـــادة ٨٢)

توجه كافة الطلبات والمكاتبات والإخطارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم الى الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى بمكتب وزير العدل بميدان لاظوغلى بجمهورية مصر العربية وإلى أمانة العدل بالجماهيرية الليبية

الباب الثالث

تنفيذ الحكم

(مـــادة ٨٣)

تقوم الجهة المختصة فى بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة ، تقيده فى ذلك بباقى مدة العقوبة الواجب تنفيذها على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها المحكوم عليه فى الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة ، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها فى بلدا لتنفيذ .

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة فى بلد التنفيذ تسوئ مركز المحكوم عليه

(مـــادة ٨٤)

يكون للحكم الصادر فى بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة فى بلد التنفيذ فى المواد العقابية .

ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أى إجراء من إجراءات تحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها .

(مـــادة ٨٥)

تقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فى الحالات الآتية :

(ا) إتمام تنفيذ العقوبة

(ب) اذا طلبت بلد الإدانة موافاتها بتقرير عن أى أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

(ج) هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

(مـــادة ٨٦)

يكون لبلد الإدانة الحق فى استكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة فى حالة هروب المحكوم عليه من بلد التنفيذ وتعذر ضبطه فى إقليمها .

(مـــادة ٨٧)

تختص بلد الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى الحكم الصادر بالإدانة .

(مـــادة ٨٨)

يجوز للجهات المختصة فى بلد الإدانة أو التنفيذ إصدار قرار بالعفو الشامل عن المحكوم عليه وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المقررة فيها - ويقتصر الحق فى إصدار قرار بالعفو الخاص على الجهات المختصة فى بلد الإدانة .

ويقوم البلد الصادر فيه قرار العفو بإخطار البلد الآخر بصورة رسمية من القرار .

كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلا مباحا

(مـــادة ٨٩)

يترتب على توافر أى سبب من الأسباب المشار اليها فى المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة .

(مـــادة ٩٠)

تتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التى انفقت فى بلد الإدانة .

(مـــادة ٩١)

تسرى القواعد المقررة فى هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام التى صدرت قبل أو بعد العمل بها

القســـم السـابع

أحكام ختامية

(مـــادة ٩٢)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارة العدل وأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بالجماهيرية الليبية .

(مـــادة ٩٣)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجارى بها العمل فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق .

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين وتم التوقيع عليهما من ممثلى البلدين بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤١٢ هـ - الأربعاء الموافق ٢٦ فبراير (الشوار) ١٩٩٢م بمدينة القاهرة ولهما نفس الحجية القانونية

عن
جمهورية مصر العربية

(المستشار / فاروق سيف النصر)
وزير العدل

عن
أمانة اللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى

(السيد / ابراهيم محمد بكار)
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

قـــرار

وزيرالخارجيـــة

رقم (٤٤) لسنـــة ١٩٩٣

وزيرالخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٣ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٩٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٩٣

قـــــرر

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القضائى فى المواد المدنية والجزائية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٩٣ .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣ .

صدر بتاريخ : ٥ / ٧ / ١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى